وحيث صار الموصى به ملكا للورثة جميعهم بطريق شرعي فلورثة الميت المذكور ان يملكوا من ذكر نقيد حصصهم من
الموصى به على وجه الاختيار منهم لا على سبيل الاجبار والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وقرر على ذلك
السيد العلامة الطاهر ابن احمد الانباري بقوله الجواب صحيح مقرر انتهى **تنبيه** ووقع الاعتراض على شيخنا المجيب رحمه الله
في هذا الجواب بما صورته

فاجاب رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
اما قولكم قوله اذا وفى الوصي الوصايا بغير اذن الحاكم فلا رجوع له محله ما لم يكن وارثا الخ اقول ما اشرتم اليه
من عبارة الشيخ ابن حجر ان الوصي اذا كان وارثا ونفذ الموصى به من ماله انه يرجع مسلم ولكن ليس في محل السؤال فانه المذي
صرح به المسايل ان المنفذ للموصى به ايجز من ماله بعض ورثة الوصي وان ذلك لبعض لو اخرج من ما لحكم الوصي
ما يساوي ثلث ما حكمه والجواب عن هذا بان حكم وارث الوصي فيما اذا نفذ من ماله حكم الوصي في التنفيذ
والرجوع غير مسلم كما يفيد ذلك عبارة التحفة المشار اليها وغيرها لان محل الرجوع اذا لم يقع اذن من الورثة محصور
فيما اذا كان الوصي وارثا فان كان وارثا ولا وصايه فلا يكون في الحكم كالوصي الوارث لان الموصى لم يعطه منيا
على تنفيذ وصيته والامر فيها للحاكم لا لورثة الوصي فان وقع التنفيذ من ذلك لبعض من ماله واراد الرجوع في الحال
انه لا وصايه ولا اذن من بقية الورثة فلا يجاب لذلك على ان اطلاق رجوع الوصي اذا كان وارثا استدركه الشيخ ابن حجر
رحمه الله فقال نعم ان دفع الوصي ولو وارثا باذن الورثة في الاولى وبتنبههم في الثانيه رجع وعليه يحمل
اطلاق العبادي رجوع الوارث انتهى اقاد ما ذكر ان الوصي الوارث لو اراد التنفيذ من ماله والرجوع على التركه
انه لابد فيه من استيذان بقية الورثه فيكون غير الوصي فلو كان وارثا حيث نفذ من ماله واراد الرجوع شرطا
فيه الاذن من بقية الورثه بالاولى والمراد بالاولى في كلام الشيخ ابن حجر ما اذا كان الوصي غير وارث وبالثانيه
ما اذا كان الوصي وارثا كما صرح بذلك القاضي طه رحمه الله في حواشيه على التحفه **واما قولكم** ولما حكم الاجرة
المستفاده الخ ما ذكرتم من عبارة الشيخ ابن حجر رحمه الله **فاقول** الامر كما اشرتم ولكن السايل رسم المقومه بذلك
الرسم وذكر انها تحصل بنحو بيع ولا خفاء انه لا سبيل الى معرفة كون ما ذكر مقومة الا بالرجوع للعرف تلك المحله
والعرف اعتبره العلما في باب الوصيه كما افتى بذلك الشيخ ابن حجر وعبارة فتاويه لو اوصى بما في داره من طعام
هل يتناول الحجلات اجاب بقوله الطعام يتناول حتى الماء والمتجه حمل الطعام على عرف البلد فان
لم يكن عرف تخير الوارث انتهى وحينئذ فالمرجع الى معرفة كون ما ذكر مقومة بذلك الشيء اليسير من ذلك الطعام
على غير الوجه المخصوص هو العرف في ذلك البلد فاذا فعل علم مقتضاه بعد تنفيذ الوصيه والحجة بالطريق الشرعي فلا
يتعين على الورثه ان يجاوزوا ذلك العرف وثم الاقتصار عليه للاعتداد به في هذا الباب وحينئذ فاذا وقع
الاخراج على موجب العرف وفضل بعد المقومة فاضل من ذلك الثلث عاد ذلك الفاضل بعد الاخراج بمقتضاه
اللازم شرعا ارثا للورثه لانه من قبيل ما عين فيه للفاضل جهة مخصوصة وفاضلها يعود ارثا للورثه وما اخذ
ما اوردناه ووقع للمجيب به سابقا عبارة التحفه التي نقلتم اليها وعبارة فتاويه نصها **سئل** عما اذا وقع الحجو لغير الحجين
فاستاجر الوارث بدون الحجين فالفاضل لمن **اجاب** بقوله هو للورثه لانه لهم بطريقة الاصاله وقد ذكر
الامه لذلك نظائر منها ما في البحر عن الروياني لو اوصى ان يشترى عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي دينار ويتصدق فيها
فكان ثمنها مايه قال الشيخ ذكريا فيه ثلاثة اوجه الاول تبرع الزايد للورثه الثاني انها وصية الثالث يشترى بها

حنطه

حنطه بذلك التعريف يتصدق بها والاوجه الاول ومنها ما لو قال حجوا عني بثلثي صرف فلقدر المامكن من حجه او حجتين فصاعدا
وما فضل عما لا يكفي ان يحج به يرجع للورثه ومنها ما اوصى بان ما فضل من الثلث يجعله الوصي لفلان وفلان فمات احدهما بعد
موت الموصى لم يستحق ورثة الموصى ما اوصى به للميت لا الموصى له انتهى **واما قولكم** اذا قامت القرينه الخ **فاقول** اغنى خلاف ما ذكره
العلما من الشافعيه في الكلام على المتاوان الاصل فيه عدم الخيانه فاذا وقع الشك في تنفيذ الوصيه وعدمها وقعت الدعوى على الوارث
الوصي بانه مؤتمن ورثه مشغوله بدين الوصيه ولها لم تنفذ فيوخذ جوابه بما تجده قال الامام الماوردي رحمه الله فيمن ادعى بحق لميته
انه ان تفكك فيه ولم يثق به فله المطالبه بجذ ان يذو لا يجوز لان يدعي عند حاكم ان انكر عند المطالبه لاشتراط ان يتعرض المدعي
في دعواه لعلم المدعى عليه بالمدعى به وهو ظاهر ان عرف علمه والا لم يسمع لذلك فيما بينه وبين الله تعالى انتهى لكن قال في التوسط ان
قول ان تشكك لا يجوز الدعوى عليه عند حاكم فيه نظر والمتجه جواز طلبه ليمين لعله يذ فيحصل المطلوب انتهى وحينئذ فلو انكر الوارث
شغل ذمة مورثه بالوصيه فلا لمانع على الحاكم بانه ذمة مورثه مشغوله بعدم التنفيذ ونقل الموصى به في ذمته كما يوخذ ذلك من كلام
المناوي وغيره والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل اوصى لاخر بان يقضي ما عليه من
دين وان يقف قطعة ارض جيده من ارضه في قراة ما تيسر من القران العظيم ويهدي مثل ثواب ذلك الى روح النبي ثم روحه بعد
موته ثم مات المذكور ولم ترض كثيرة فهل هذه الوصيه صحيحه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب ما صرح به العلامه
الوالي في فتاويه في نظير المسئلة ما نصه الذي يظهر صحة الوصيه لتوسعهم فيها كما يفهم من كلامهم بل نقل الاذرعي عن الصيمري
انه قال يصح ان يقول اوصيت لزيد بما يراه او يختاره فيحتاط ويقف قدر امن تركة الموصي يكون غلته تقوم باجرة القاري
القراه المعلومه ففي هذا تنفيذ للوصيه ووفا لحق المورث فاذا وقف الموصى اليه القدر المذكور وصح وفقه بشرطه انتقلت
رقبة الموقوف الى الله تعالى وتصرف للقارئ انتهى وفي تيسير الوقوف للعلامه المناوي ما نصه يشترط كون الموقوف عينا
معينة تقبل النقل ويحصل منها مع بقاء عينها منفعة ولا يشترط كون الموقوف معلوما بل يصح وان جهل قدره انتهى ومما
اوردناه يوخذ الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة اوصت انها اذا ماتت جعل لها من مالها ثلاثة اكفان ودرس
وصدقه وثالث وشهر وسنه واوصت لزوجها بشيء معين من مالها ولامها ولختها كذلك وكان جميع ما وصت به لا يبلغ ثلث
مالها الا ان الاخت والام من الورثه فهل تصح هذه الوصية المذكورة في الكل مع عدم تراضي الورثه وماذا يلزم الزوج في التجهيز
مع وجود هذه الوصيه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان الزوج اذا كان موسرا وماتت الزوجه وهي غير ناشزه فونه
تجهيزها على زوجها فاذا اوصت بذلك من مالها فهذا شبه الوصية للوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثه لان ذلك
واجب على الزوج فكانها وفيت عليه نصيبه وكذا ما اوصت به لامها ولختها يتوقف نفوذه على اجازة بقية الورثه واذا كفنت
الزوجه من مالها قال الاذرعي في فتاويه الذي يظهر انه لا رجوع على الزوج بهو ذلك لان الكفن للحور له امتناع من الزوج لا
تمليك للكفن اذ التمليك بعد الموت لا يمكن وتمليك الكفن للورثه لا يجب على الزوج فيتعين ان يكون الكفن من باب الامتاع
والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة اوصت في مرض موتها بان بعض الحلي الذي من صفته كذا وكذا في يد بنتها ملك لها
ثم بعد موتها ادعى بقية اولادها بان الحلي المذكور مخلف امهم فانكرت البنت فهل يعمل بوصية الام او يوخذ من البنت
ويجعل تركة او لابد من بينة تشهد بذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في الامداد عند قول المتن او باق للمتوفي
باوصيت او بقوله بعد موتي كما عطوه او جعلته له بعد كلام ما لفظه فان لم يقل بعد موتي كقوله اووهبته له لم يكن وصية
وان نواها بل الاقرار والثاني تمليك باجر نعم لو قال هو له من مالي كان كناية وصية انتهى فظهر من هذا ان ايضا
المذكوره بان ما ذكر ملك للمذكوره اقرار بالملك فيصح بشرطه فقد صرح الفقها بان الاقرار المصادر للوارث في مرض
الموت صحيح لان الظاهر ان المحتضر المقر محق ولا يقصد حرمان الورثه فانه انتهى الى حاله يصدق فيها الكذب ويتوب
فيها الفاجر نعم لو ادعى الورثه على المقر له بعد موت المقر انه لا حقيقة لذلك فالحق انه اذا كان يحتمل لزم كان يلزمه

اوصى لاخر ان يقضي عنه قطعة ارض

لا يشترط ان الموقوف معلوما بل يصح وان جهل قدره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)